

الجريدة الرسمية

٧

الجريدة الرسمية - العدد ١ - ٢٠٢٦/١/١

وزير الدفاع الوطني
الإمضاء: ميشال منسى

مرسوم رقم ٢١٥٤

تجديد رخصة إلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم
الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩، ولا سيما
المادة الثالثة المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ
٢٤/٥/٢٠٠٠، والمادة التاسعة منه.

بناء على المرسوم رقم ١٢٥٩٨ تاريخ
٢٠٢٣/١١/٢١ القاضي بتجديد رخصة شركة عفيش
رائد لبنان ش.م.ل. للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من شركة عفيش رائد
لبنان ش.م.ل. المسجل في المديرية الإدارية
المشتركة تحت الرقم ٦٤٧٢ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٩،
والمتعلق بطلب تجديد رخصتها للإلتجار بأسلحة الصيد
وذخائرها.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع
الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالترخصة الممنوحة
لشركة عفيش رائد لبنان ش.م.ل. لتعاطي تجارة
أسلحة الصيد وذخائرها، في محلها القائم على العقار رقم
١٦٩٥/ من منطقة الفاكهة العقارية - حي الجديدة -
الطريق العام - محافظة بعلبك الهرمل، وذلك ضمن
نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية
٢٠٢٧/١٢/٣١.

المادة الثالثة: يُنشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٢ كانون الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار